





الياس " رقمه الوطني بفرنلندا A 607 L 231202 ، ( تجدون رفقته ما يفيد ذلك ) .  
انه بتاريخ 2003/1/7 تزوجت العارضة بالمدعى عليه بمقتضى عقد زواج مدني ( تجدون رفقته شهادة من عقد الزواج ) ، وبتاريخ 2004/3/3 صدر حكم بالطلاق بفرنلندا بين الطرفين ، انه بتاريخ 2004/9/7 ازدادت البنت سلمى الينا بفرنلندا وسجلت بفرنلندا رقمها الوطني 070904 A 714 U .

ان الطفلين يحملان الاسم العائلي لامهما ، لكونهما ازادا خارج فترة الزواج التي ربطت العارضة بالمدعى عليه ، وحملتا الاسم العائلي " ~~كروني~~ " وحصلتا بمقتضاه على جواز سفر فنلندي لكل واحد منهما وقد دخلا للمغرب بجوازات سفر فنلندية في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2006 رفقة أمهما بغرض السباحة حيث لم تكن تتجاوز المدة التي قضاها رفقة أمهما بالمغرب أسبوع إلى عشرة أيام وبعد 2006 لم يسبق لهما أن دخلا للمغرب بأي صفة كانت ، بل كانا يقيمان ويتابعان دراستهما بفرنلندا بشكل عادي ومستمر ( كما تؤكد الوثائق رفقته ) .  
ان المدعى عليه وخلال تواجد الأطفال بفرنلندا عمد إلى استصدار مجموعة من الوثائق والأحكام بناء على معطيات خاطئة ، وأصبحتا الطفلين يحملان بمقتضى هاتين الوثائقين الاسم العائلي " ~~كروني~~ " ~~كروني~~ " ~~كروني~~ " رغم أن المدعى عليه يبرر هذه الأسماء كونه نقل للازداد من فنلندا للمغرب ، وهو ما تكذبه تغيير الأسماء العائلية والشخصية للأطفال دون أي سند قانوني .

ان المدعى عليه استصدر كذلك حكما بإسقاط الحضانة ، بناء على معطيات خاطئة ووثائق من صنعه ولم ينفذ يوما ما بالطرق القانونية ، وقد بادر إلى فتح التنفيذ في شهر نونبر 2012 بالمحكمة الابتدائية بالخميسات كما أن العارضة بادرت إلى الطعن فيه بالاستئناف ( رفقته مقال استئنافي ) .

ان المدعى عليه استصدر جوازات سفر خلال سنة 2010 ، وقد استغل زيارته للأبناء بفرنلندا سنة 2012 شهر غشت وقام بإدخالهما عبر النقطة الحدودية بباب سبتة بجوازات سفر مغربية ، مما شكل اختطافا لهما ، ذلك أن الاسمين " ~~كروني~~ " ~~كروني~~ " ~~كروني~~ " لم يجتازا الحدود المغربية لأي مرة منذ تاريخ ازديادهما بهذه الأسماء إلى غاية 2012/8/12 تاريخ دخولهم للمغرب .

#### حول الأسباب القانونية الصبررة لطلب تطبيق الاتفاقية : ان المادة 3 من الاتفاقية تنص :

يعتبر نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع في الأحوال الآتية .  
- عندما يكون في ذلك انتهاكا لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم فيها بصفة اعتيادية قبل نقله أو احتجازه مباشرة .  
- إذا كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل أو الاحتجاز بصورة مشتركة أو فردية أو إن كانت قد جرت ممارستها وإنما قبل النقل أو الاحتجاز .  
المادة الرابعة تنص : " تطبيق الاتفاقية على أي طفل كان يقيم بصفة اعتيادية بدولة متعاقدة قبل أي انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة أو الاتصال مباشرة ..."  
انه برجوع مجلسكم السوثر إلى الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الطرفين فسيثبت أنه عهد بحضانة الطفل كرم الياس كروني رغم انه ازاد قبل إبرام عقد الزواج المدني مع

